



علاقات البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ضمن قانون النقد والقرض 10/90

(دراسة حالة بنك البركة بالجزائر)

من إعداد: الأستاذ: سايح حمزة

بالمركز الجامعي نور البشير بالبيض

الملخص: لقد برزت البنوك الإسلامية كظاهرة اقتصادية في علمنا المعاصر، منذ فترة زمنية تزيد على الثلاث عقود مضت، وقد أثبتت وجودها وأكدته من خلال خدماتها المقدمة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان استمرارية البنوك الإسلامية وتوسعها في عملها ونشاطاتها طيلة هذه الفترة ، يؤكد تلبية احتياجات زبائنها وتحقيق مصالحها ، بتقديم العديد من الخدمات المالية والمصرفية التي تساعد على تسهيل النشاط الاقتصادي والعمل على تطويره وتنميته ، إلا أن هذا التوسع يعترضه جملة من المشاكل لعل أبرزها البيئة التي تنشط فيها خاصة ما يتعلق هذا بالبنوك المركزية ، كون هذه الأخيرة لا تفرق في تعاملاتها ما بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية في حالات كثيرة .

المقدمة: إن المتأمل في حركة البنوك الإسلامية منذ نشأتها يلاحظ ولا شك في تلك الإنجازات الكبيرة التي حققها ما يقارب الثلاثة عقود من الزمن ، حيث يلمس حركة الانتشار الواسع لهذه البنوك في مختلف البيئات والأقاليم ، كما يسجل الخبير المختص في شؤونها تطورا مستمرا في طريق عملها وتحسنا مضطرا في آدائها وسعيا دؤوبا منها لتفادي أخطاء الماضي والتطلع إلى المستقبل ومواجهة تحدياتها . لكن بالمقابل يجد الملاحظ لهذه الحركة أنها وبحكم حداثتها النسبية لا زالت تعاني بعض الصعوبات ويتعرض طريقها عدد من المشكلات ، والتي تتطلب من الباحثين والمختصين دراسة معمقة دعما لمسيرة هذه البنوك ، ومساعدة لها على مواجهة التطورات الهائلة والسريعة في مجال العمل المصرفي ، ولعل من بين أهم هذه الإشكالات التي لم تحسمها الدراسة والبحث بشكل كاف علاقة هذه البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ضمن الأنظمة المصرفية ، والنظام المصرفي الجزائري أحد هذه الأنظمة .

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية : ما علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ضمن قانون النقد والقرض 10/90 (دراسة حالة بنك البركة بالجزائر) ؟ ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية ، تتبع الخطوات التالية :

المحور الأول : مفهوم البنك المركزي ، خصائصه ، صفاته ، أدواته .



المحور الثاني : مفهوم البنوك الإسلامية ، أهدافها ، خصائصها .

المحور الثالث : قانون النقد والقرض ، مبادئه ، أهدافه ، مستجداته .

المحور الرابع : علاقة بنك البركة بنك الجزائر ضمن قانون النقد والقرض 10/90.

1- مفهوم البنك المركزي خصائصه ، صفاته ، أدواته :

يعتبر البنك المركزي في الدولة رمزا للسيادة الوطنية والاستقرار المالي والاقتصادي والبنك المركزي مؤسسة وطنية تعمل على حماية الاستقرار النقدي والمالي للدولة ، حيث يحتفظ باحتياطيات البلد من العملات ويراقب تدفق القوة الشرائية ، سواء كانت عملة أو ائتمان¹.

1-1 التعريف بالبنك المركزي: البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد وهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي . وبكس الحال بالنسبة للبنك التجاري فمن المسلم به أن الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في البلاد الرأسمالية ليس هو تحقيق أقصى ربح منه ، بل خدمة الصالح الاقتصادي العام².

1-2 خصائص البنك المركزي : يتميز البنك المركزي بالخصائص التالية :

1-2-1-1 يتميز البنك المركزي عن غيره من المؤسسات المصرفية بمبدأ يسمى مبدأ الوحدة ، فالبنك المركزي هو مؤسسة وحيدة ، وكل اقتصاد قومي معين لا توجد به إلا وحدة واحدة مركزية معينة تصدر النقود على الائتمان³.

1-2-2-1 هو بنك أو مؤسسة نقدية قادرة على إصدار وتدمير النقود القانونية ، وهي تلك الأنواع من أدوات الدفع ، التي تتمتع بالقدرة النهائية والإجبارية على الوفاء بالالتزام والتي تمثل قيمة السيولة⁴.

1-2-3-1 لا يمارس البنك المركزي عمليات البنوك العادية ، ذلك أن مثل هذه العمليات قد تتعارض مع وضعه كبنك لهذه البنوك⁵.

1-3 وظائف البنك المركزي :

تتحصل وظيفة البنك المركزي الرئيسية في الرقابة على البنوك التجارية وتنظيم الائتمان بهدف تحقيق أهداف السياسة النقدية⁶.

¹ - مصطفى سلمان وآخرون ، مبادئ الاقتصاد الكلي دار المسيرة والتوزيع والطباعة عمان الطبعة الأولى 2000 ص 255 .

² - صبحي تادرس قريص ، النقود والبنوك ، دار النهضة العربية 1984 ص 142 .

³ - مصطفى رشدي شيحة ، اقتصاديات النقود والمصارف والمال ، دار المعرفة الجامعية ، الطبعة السادسة 1996 ص 144.

⁴ - أسامة محمد الفولي ، زينب عوض الله ، اقتصاديات النقود والتمويل ، دار الجامعة مصر ص 178 .

⁵ - أسامة محمد الفولي ، زينب عوض الله أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ص 139.



1-3-1 بنك إصدار : يتمتع البنك المركزي باحتكار إصدار الأوراق النقدية ، إذ لا يسمح القانون لأي بنك آخر القيام بهذه الوظيفة والتي يمكن اعتبارها أهم وظائف البنك المركزي في الوقت الحاضر ⁷.

1-3-2 البنك المركزي هو بنك الحكومة : إن من أهم وأقدم الأدوار التقليدية للبنوك المركزية قيامها بوظيفة بنك الحكومة حيث تشمل وظيفته هذه ما يلي :

1-3-3-1 الاحتفاظ بحسابات الهيئات والمؤسسات الحكومية المختلفة وإدارتها ⁸.

بحيث أن تواجه حسابات الحكومة لدى البنك المركزي له أثر بالغ الأهمية على توجهات النشاط الاقتصادي للدولة، ويمكن البنك المركزي من أن يكون على دراية كافية بسائر التطورات التي تحدث، كما يستطيع أن يكون على دراية كافية بسائر التطورات التي تحدث، ومن ثم يستطيع أن يشير إلى الحكومة بالسياسة التي يتعين إتباعها لتفادي أي آثار سلبية تضر الاقتصاد القومي ⁹.

1-3-4-1 تقديم التسهيلات الائتمانية للحكومة ومؤسساتها المختلفة: وينظم القانون هذا الاقتراض بما يكفل عدم إساءة لهذه الإمكانيات نظرا لآثار بعيدة المدى والتي يمكن أن يحدثها هذا التمويل الجديد في دفع قوى التضخم للزيادة في الاقتصاد القومي ¹⁰.

1-3-5- العمل كمستشار مالي للحكومة في المسائل النقدية والمالية بصفة خاصة وفي المسائل الاقتصادية بصفة عامة ¹¹.

1-3-أدوات البنك المركزي في دارة السياسة النقدية : تعتمد آلية عمل السياسة النقدية على استخدام مجموعة من الأدوات الرئيسية ، والتي تستخدمها البنوك المركزية للرقابة على النشاط الاقتصادي وتمثل هذه الأدوات في أدوات الرقابة الكمية و أدوات الرقابة الكيفية .

1-3-1-أدوات الرقابة الكمية : تنحصر وسائل البنك المركزي في مباشرة الرقابة الكمية على الائتمان في السياسات التالية :

1-3-1-1-سعر الخصم : تعد هذه الأداة من أقدم الأدوات للسياسة النقدية ، ويعتبر سعر إعادة الخصم عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل خصم الأوراق التجارية في المدة القصيرة ¹².

⁶ - زينب عوض الله أسامة محمد الفولي ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ، مرجع سابق ص 141.

⁷ - ضياء مجيد الموسوي ، اقتصاديات النقود والبنوك ، مؤسسة شباب الجامعة مصر 2005 ص 47.

⁸ - أسامة محمد الفولي ، مجدي محمود شهاب ، مبادئ النقود والبنوك ، دار الجامعية للنشر مصر 1999 ص 201.

⁹ - مجدي محمود شهاب ، الاقتصاد النقدي ، الدار الجامعية ، بيروت 1990 ص 222.

¹⁰ - زينب عوض الله أسامة محمد الفولي ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ، مرجع سابق ص 145-146 .

¹¹ - أسامة محمد الفولي ، مجدي محمود شهاب ، مبادئ النقود والبنوك ، دار الجامعية للنشر مصر 1999.



1-3-1-2- عمليات السوق المفتوحة : وتمثل في قيام البنك المركزي بعمليات شراء وبيع الأوراق المالية في أسواق النقد والمال بغية التأثير على مقدرتها على منح الائتمان وخلق النقود المصرفية ¹³.

1-3-1-3- سياسة معدل الاحتياطي النقدي القانوني ¹⁴: تلتزم البنوك التجارية بوضع نسبة معينة ومحددة من مجموعة ودائعها على شكل سائل لدى البنك المركزي ، وتستهدف هذه الوسيلة تمكين البنك المركزي من توسيع أو تقليص قدرة البنوك التجاري على تقديم القروض إلى عملائها ، وفي الوقت الحاضر تلجأ البنوك المركزية إلى استخدام وسيلة نسبة الاحتياطي القانوني لغرض مكافحة الكساد أوضع حد لمشكلة ارتفاع الأسعار (التضخم) ¹⁵

1-3-1-2- أدوات الرقابة الكيفية : تتمثل فيما يلي :

1-3-1-2-1- السوق التمويلية : تعمل السوق التمويلية على الحد من التوسع في التمويل الإجمالي وجعله عند المستوى المطلوب للتوسع النقدي والتمويلي الذي يحدد في الخطة ، وان أي بنك يتجاوز سقفه التمويلي المحدد يلتزم بأن يودع لدى البنك المركزي مبلغا يعادل هذا التجاوز أو أن تفرض عليه غرامة مناسبة حسب تقدير السلطة النقدية .

1-3-1-2-2- تخصيص التمويل : يستطيع البنك المركزي أن يضمن توزيعا هادفا لاستثمارات البنوك ، بالإضافة إلى ضمان تخصيص الأموال في أوجه الاستثمارات والتي تحقق الرفاهية الاقتصادية من خلال الخطة التي ترسمها الدولة في تحديد أولويات المجتمع وأهدافه ، كما يمكن للبنك المصرفي أن يحدد نسب معينة لتمويل القطاعات ذات الأولوية ، كما يستطيع البنك المركزي أن يقدم مساعدة مالية إلى بعض البنوك أو المؤسسات المالية ليس لكونه المقرض الأخير ولتوفير السيولة والائتمان اللازم لهذه المؤسسات ، وإنما لهدف إعادة التمويل بموجب الخطط الإلزامية لتشجيع التدفقات التمويلية إلى القطاعات ذات الأولوية أو لتشجيع أنشطة معينة .

1-3-1-2-3- الإقناع الأدبي : يستطيع البنك المركزي التأثير على البنوك التجارية بالإقناع الأدبي حتى تتصرف بالتجاه الذي يرغبه ، فإذا افترضنا أن البنوك التجارية تتوسع في إعطاء الائتمان ، وان البنك المركزي يرى أن المصلحة العامة تحتّم ألا تتوسع البنوك التجارية في ذلك ، فيكون في مقدور البنك المركزي أن يطلب من البنوك التجارية التقليل من منح الائتمان ، دون الحاجة إلى اتخاذ إجراء كمي معين كرفع سعر الخصم مثلا أو رفع نسبة الاحتياطي القانوني .

وقد تلتزم البنوك التجارية بالإقناع الأدبي نظرا للعلاقة الوثيقة بينها وبين البنك المركزي ¹⁶.

¹² - مصطفى رشدي شبيحة ، اقتصاديات النقود والمصارف والمال ، دار المعرفة الجامعية ، الطبعة السادسة 1996 ص 220.

¹³ - صبحي تادرس قريص ، احمد رمضان نعمة الله اقتصاديات النقود والبنوك ، الدار الجامعية بيروت ص 168.

¹⁴ - بلعوز بن علي ، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية ، ديوان المطبوعات الجامعية بيروت ص 168.

¹⁵ - ضياء مجيد ، اقتصاديات النقود والبنوك ، مؤسسة شباب الجامعة مصر 2005 ص 269_ 270 .

¹⁶ - ضياء مجيد ، اقتصاديات النقدي ، دار الفكر ، الطبعة الاولى ، الجزائر ص 270 .



2- مفهوم البنوك الإسلامية ، أهدافها ، خصائصها .

ظهرت البنوك الإسلامية أول ما ظهرت في عقد الستينات من القرض الماضي كفكرة لنبد التعامل بالفائدة ، والالتزام بالمنهج الاسلامي في المعاملات ، وذلك بوصفها مؤسسات مالية ومصرفية تزاوّل نشاطها وفق الرؤية الإسلامية ، وأضحت اليوم تمثل أهم وأكبر منجزات الاقتصاد الإسلامي .

2-1 مفهوم البنوك الإسلامية: لم يتفق الباحثون والمنظومة لفكرة البنوك الإسلامية على وضع تعريف محدد ودقيقة يعبر عن المعنى الحقيقي للبنك الإسلامي، وهذا راجح لاختلاف زوايا النظر إلى البنوك الإسلامية من حيث تعدد أوجه نشاطها واختلاف وظائفها التي تمارسها، وفيها يلي نوجز بعد التعاريف.

- يرى الدكتور أحمد النجار في كتابة (بنوك بلا فوائد) أن البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، أجهزة تنمية اجتماعية مالية¹⁷ .

عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة، عند الحديث عن شروط العضوية في الاتحاد كالتالي " يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات التي تنص في قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى التعامل بالفائدة أخذ وعطاء"¹⁸ .

- إن المصرف الإسلامي ليس وسيطا ماليا كالمصرف التجاري في إطار علاقة الدائن والمدين والافتراض والإقراض بالفائدة ، ولكن أنشطة تقوم على قاعدة الغنم بالغرم والكسب والخسارة والأخذ بالعطاء ، مع اقتسام الربح الذي يجوز الله بين الأطراف بنسب متفق عليها¹⁹ . وفي ضوء ما سبق يمكننا تعريف المصرف الإسلامي بأنه " مؤسسة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها الاستثمارية والخدماتية من خلال دورها كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين وتقديم الخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية .

¹⁷ - أحمد النجار ، منحج الصحوة الإسلامية (بنوك بلا فوائد) ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، 1989 ص 95 .

¹⁸ - عائشة الشقاوي المالقي ، البنوك الإسلامية بين التجربة و الفقه والقانون ، المركز الثقافي العربي ، المغرب 2000 ص 26 .

¹⁹ - عبد السميع المصري ، المصري الإسلامي علميا وعمليا ، مكتبة وهب القاهرة ط 1 1988 ص 09 .



2-2 - أهداف المصارف الإسلامية : تسعى البنوك الإسلامية أثناء أداء نشاطها المصرفي ، إلى تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع وذلك بوضع مجموعة من الأهداف المستمدة من الفكر الاقتصادي الإسلامي ، ونعدد هذه الأهداف ضمن العناصر التالية

2-2-1 الأهداف الشرعية: تمكن الأهداف الشرعية للبنوك الإسلامية فيما يلي :

أ- تقديم البديل الإسلامي لجميع المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة من خلال تجديد وتطوير الأدوات المصرفية الإسلامية للتوافق مع المعاملات البنكية الحديثة²⁰

ب- غرس وتنمية قيم وقواعد الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية ، وتثبيتها مع التعاملين مع البنوك الإسلامية من خلال :

- عدم التعامل بالربا أخذ أو إعطاء أو بجميع صوره وأشكاله .
- العمل طبقاً لأولويات ومقاصد الشريعة الإسلامية .
- تحري ونبد الحرام في ممارسات وأنشطة البنك الإسلامي .

ت- نشر الوعي المصرفي الإسلامي وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول والشعوب²¹.

2-2-2 الأهداف الاجتماعية : تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات ، وهذا عن طريق الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وتعظيم العائد الاجتماعي لمراعات مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي :

أ- تحقيق التنمية الاجتماعية عن طريق التكامل الاجتماعي وذلك بجمع الزكاة وانفاقها في مصارفها الشرعية

ب- توجيه الاستثمار على إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان وليست تلك التي تنطوي على ضرر الإنسان ، أي لا تخرج عن دائرة الحلال .

²⁰ - صحراوي مقلاني، الاجتهاد المصرفي رؤية تكاملية مجلة الاحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية جامعة باتنة، الجزائر العدد التاسع

2005 ص 413 .

²¹ - علي قنديل شحادة، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية السعودية 1995 ص 198 .



ت- تشجيع أفراد المجتمع على الادخار والتوسع فيه طالما تستثمر المدخرات لصالح المجتمع وتعود على صاحبها بالربح الحلال .

ج- تشجيع الجوانب الإيجابية في الأفراد ونبت تلك الجوانب السلبية ، وذلك عن طريق تحريك اهتمام المقرض بنتائج المشروعات التي تساهم فيها ، وما حققته أمواله من ربح .

2-2-3 الأهداف الاقتصادية : يسعى البنك الإسلامي من خلال الأنشطة المالية والمصرفية والتجارية والصناعية والزراعية والعقارية التي يقوم بها تحقيق غايات اقتصادية نعددها فيما يلي :²²

أ- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ب - القيام بجميع العمليات والخدمات المصرفية الموافقة للشرعية الإسلامية.

ت- الاستفادة المثلى من موارد البنك وتوظيفها بالطرق الشرعية.

ج- تشجيع الأفراد على الادخار لتمويل الاستثمارات.

2-3 خصائص وصفات البنوك الإسلامية: تتصف البنوك الإسلامية بخصائص وصفات تجعلها متميزة عن غيرها من البنوك التقليدية، هذه الصفات نجدها متكاملة ومتراطة فيما بينها، نعددها:

2-3-1: الصفة العقيدية: البنوك الإسلامية هي التي تبنى على العقيدة الإسلامية، وتستمد منها كل كيانها ومقوماتها وتمثل الصفة العقيدية البناء الفكري الذي تسير عملية البنوك الإسلامية، وتتمثل هذه الصفات فيما يلي:

أ- النظام الاقتصادي الإعلامي هو النظام الذي تسير عليه وتؤمن به.

ب- البنوك الإسلامية بنوك ملتزمة بتعاليم الإسلام وتحسيد المبادئ الإعلامية.

ت- التزام البنوك الإسلامية الموقف الإسلام من الربا.

2-3-2- الصفة التنموية: إن البنوك الإسلامية تحمل شعار التنمية لصالح المجتمع، هذه التنمية من الناحية الاقتصادية يجب أن تتمحور حول المحاور التالية:

أ- عدم تبديد الثروات الطبيعية واستخدامها سلمياً.

²² - عبد الحميد عبد الفتاح العربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية السعودية 1



ب-زيادة الطاقة الإنتاجية، وحسن الاستخدام المتاح لها.

ت-تقوية البنية الاقتصادية الهيكلية: ونج بأن النظرة الشاملة للتنمية الإسلامية تتميز عن مفهوم التنمية الحالي، من حيث أنها تشمل إلى الجانب المادي، الجانب الروحي والخلقي، وتركز على بناء الإنسان وتنمية بيئته المادية والاجتماعية والثقافية.²³

2-3-3: الصفة الاستثمارية: لقد عدلت البنوك الإسلامية من صيغ الاستثمار التي تركز على القروض في توظيف أموالها وتحقيق الأرباح بطريقة الفوائد وأصبحت تستثمر أموالها بأحد الطريقتين التاليتين:²⁴

أ-الاستثمار المباشر بمعنى أن يقوم البنك بنفسه بتوظيف الأموال التجارية في مشروعات تدر عليها عائدا.

ب-الاستثمار بالمشاركة بمعنى مساهمة البنك في رأس مال المشروع الانتاجي مما يترتب عليه أن يصبح البنك شريكا في ملكية المشروع وشريكا في إدارته وتسييره والإشراف عليه.

2-3-4: الصفة الاجتماعية: تتمثل الصفة الاجتماعية للبنوك الإسلامية فيما يلي:

أ-تحقيق التكافل الاجتماعي لجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، وأيضا العدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة.²⁵

ب-قبول الودائع الصغيرة، وتنظيم استثمارها يترتب عنها تنمية الوعي الادخاري لدى أفراد المجتمع وكذلك في توزيع العائد الاستثماري من الأدوات الفعالة في تحقيق عدالة التوزيع لأصحاب الأموال لتعتبر أكثر عدالة من نظام الفوائد الذي يعطي صاحب المال مبلغا ثابتا بصرف النظر عن حجم الأرباح المحققة.²⁶

ت-تقوم البنوك الإسلامية بالاستثمار الأرصد المالية لمؤسسة التأمين التعاوني وفتح حسابات تحويل للعوائد الوقفية وتنميتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية إلخ.²⁷

3-قانون النقد والقرض، مبادئه، أهدافه، مستجداته:

²³ - رحيم حسين، الصيرفة الإسلامية بين التنوع والتركيز رؤية استراتيجية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي السابع حول المصارف الإسلامية واقع وأفاق، الجزائر 19-20 أبريل 2005م

²⁴ - عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الرياض، ط1، 1994، ص50.

²⁵ - محمد الوطيان، البنوك الإسلامية مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 2000م، ص50.

²⁶ - جمال لعامرة، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق نحو طريق ثالث"، مركز الإعلام العربي، مصر، ط1، 2000، ص84.

²⁷ - ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2007/2008، ص18.



لقد صدر قانون النقد والقرض 90-10 بتاريخ 14 أبريل 1990م تماشياً مع التوجه الجديد، السياسي والاقتصادي للبلاد نحو الانفتاح الكلي على الاقتصاد الرأسمالي.

3-1-المبادئ العامة لقانون النقد والقرض: تكمن هذه المبادئ فيما يلي:²⁸

3-1-1-الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: في ظل تبني التخطيط المركزي للاقتصاد كانت قرارات النقدية للنظام السابق تتخذ تبعاً للقرارات الحقيقية، ولم تكن هناك أهداف نقدية بحثه، بل الهدف هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة، حتى جاء قانون النقد والقرض أيضاً قام بهذا الفصل.

3-1-2-الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة: كانت الخزينة في النظام السابق تلجأ إلى السلطة النقدية وإجبارها على الإصدار النقدي الجديد بدون مقابل، هذا الشيء الذي خلق تداخل بين السلطة النقدية و الخزينة العمومية فجاء قانون النقد والقرض ووضح حد لهذا التداخل.

3-1-3-الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان: كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور المهم في تمويل الاستثمارات، حيث همش القطاع المصرفي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات العمومية، فجاء قانون النقد ليعيد الخزينة ويقتصر دورها على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة وبذلك أصبح توزيع القروض يتركز على الجدوى الاقتصادية للمشروع لا للقواعد الإدارية كما في السابق.²⁹

3-1-3-الأهداف الأساسية لقانون النقد والقرض: لقد أحدث قانون النقد والقرض 90-10 تغييرات عميقة في الجهاز المصرفي، وهذا من أجل تنظيم النشاط المصرفي وتكمن أهدافه في:³⁰

أ-إرساء قواعد اقتصاد السوق في تسيير الاقتصاد الجزائري، وهذا من خلال وضع حد لكل تدخل إداري في النظام الآلي والمصرفي.

ب-إعادة للبنوك والمؤسسات المالية وظائفها التقليدية في تعبئة الادخار ومنح القروض من خلال إعطائها مرونة كبيرة في تحديد معدلات الفائدة، والسماح لها بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية أجنبية وخاصة.

²⁸ - طرش الطاهر، مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004، ص 333-ص 334.

²⁹ - بلعوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، مرجع سابق، ص 188،

³⁰ - محمد زميت، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة العولمة، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2006/2005، ص 79.



ت- إعطاء البنك المركزي مزيد من الاستقلالية في تطبيق السياسة النقدية، والحد من معدلات التضخم المرتفعة، وهذا عن طريق ضبط العلاقة بين البنك المركزي والخزينة.

ج- إعادة تقييم الدينار، وهذا بالتنظيم الصارم لميكانيزمات الإصدار النقدي، بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني.

3-2- إصلاحات قانون النقد والقرض: لقد تميز اصلاح 90-10 بإدخال إصلاحات جديدة على النظام المصرفي وهذا لتحقيق أكبر فعالية واستقلالية للبنك المركزي وتوسيع صلاحياته، ويمكن ذكرهم الإصلاحات فيما يلي:

3-2-1- البنك المركزي: بموجب القانون وحسب المادة 12 فإن البنك المركزي أصبح يسمى بنك الجزائر وهو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.³¹ وقد حول قانون النقد والقرض للبنك المركزي خمسة مهام رئيسية هي:³²

أ- مؤسسة إصدار: فالبنك المركزي يقوم بصك القطع النقدية والأوراق النقد. وبواسطة شبكته المتكونة من الوكالات الرئيسية والجهوية يسهل تداولها والحفاظ عليها.

ب- تسيير احتياطات الصرف: هذه الوظيفة تتمثل في الاحتفاظ بالذهب وتوظيف المداخيل من العملة الصعبة في استخدامات تجلب الفوائد لا لغرض المضاربة.

ج- المشاركة في السياسة النقدية: في هذا المجال يضمن البنك المركزي هدفين هما جمع وتحليل الإحصائيات النقدية والمالية الضرورية لتعريف ومراقبة السياسة النقدية وتوجيهها بواسطة وسائل وأدوات هذه السياسة.

هـ- يعتبر البنك المركزي كبنك للبنوك وكسلطة وصية للنظام المصرفي تفرض وتراقب تطبيق القواعد الاحترازية والتي تحتم على البنوك احترام حدود معينة للقروض، لضمان احتياط وصحة جيدة للقطاع المصرفي.

د- تسيير معدل الصرف: البنك المركزي يحدد يوميا معدل الصرف للدينار وينظم سوق الصرف، وتقع مسؤولية تسيير البنك الجزائري على عاتق المحافظ ونوابه ومجلس النقد والقرض.³³

3-2-2- هيئات الرقابة المصرفية: لقد تم بموجب قانون النقد والقرض، إنشاء هيئات تعمل على مراقبة النظام المصرفي وذلك من اجل الحفاظ على السير الحسن وكذا الحفاظ على أموال الجمهور وتكمن هذه الهيئات فيما يلي:

³¹ - المادة 12 من قانون النقد والقرض 90-10

³² - المادة 44، المادة 58 من قانون النقد والقرض 90-10.

³³ - المادة 19 من قانون النقد والقرض 90-10.

وتتألف هذه اللجنة من: المحافظ أو نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس، قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء، عضوان يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.³⁴

3-3 - المصارف والمؤسسات المالية في إطار قانون النقد والقرض 10/90 : أحدث قانون النقد والقرض إصلاحات كبيرة على مستوى المصارف التجارية والمؤسسات المالية حيث أتاح إنشاء البنوك والمؤسسات المالية شريطة أن تؤسس بشكل شركات مساهمة³⁶.

3-3-2- المؤسسات المالية : تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض المؤسسات المالية بأنها " أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور " وهذا يعني أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية ولكن دون ان تستعمل في ذلك أموال الجمهور . وقد قسم قانون النقد والقرض هذه المؤسسات إلى عدة أقسام ، أهمها ما تعلق بالمصارف التجارية والمؤسسات المالية والأجنبية ³⁷ حيث سمح قانون 90-10 بإنشاء مصارف ومؤسسات مالية أجنبية شريطة خضوعها للقانون الجزائري ، وان تنشأ هذه الأخيرة في شكل شركات مساهمة . وان تحصل على

³⁴ - المادة 143، والمادة 144 من قانون النقد والقرض 10-90.

³⁵ - طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، ص 206.

³⁶ - المادة 118 من قانون النقد والقرض، 10-90 .

37- بخاز يعدل فريدة ، تقنيات وسياسات التفسير المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005 ص 76 و 77 .



ترخيص يمنحه مجلس النقد والقرض ممضي عليه من طرف بنك الجزائر ويمنح الاعتماد لفروع البنك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بعد أن تحقق نفس الشروط³⁸ وبناء على هذا ظهر بنك البركة الذي يعتبر أول بنك مشترك يزاول نشاطه في الجزائر وذلك بعد تأسيسه في شهر ماي 1991 بمبادرة مجموعة " دلة البركة السعودية " وبنك الفلاحة والتنمية الريفية " ، برأسمال قدره 500 مليون دج ، حيث يعتبر هذا البنك كأول بنك إسلامي يقوم بجمع أعمال البنوك التقليدية بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية³⁹.

4 - علاقة بنك البركة ببنك الجزائر ضمن قانون النقد والقرض 10/90 :

يمكن إبراز علاقة البنوك الإسلامية مع البنك المركزي ضمن قانون النقد والقرض من خلال إبراز العلاقة بين بنك البركة كبنك إسلامي يعمل في إطار القوانين المنظمة لعمل البنوك التقليدية من طرف وبنك الجزائر ، وفي هذا الصدد نجد بأن قانون النقد والقرض لم يتطرق ضمن مواده إلى البنوك الإسلامية لا من قريب ولا من بعيد ، وتطرق فقط إلى المصارف التجارية في مادته 114 والمؤسسات المالية في المادة 115 .

4-1- المؤشرات الخاصة بالقواعد الحذرة مع التركيز على كفاية رأس المال :

تحدد التعليمات 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 معظم المعدلات المتعلقة بالقواعد الحذرة LES Règles prudentielles وأهمها :

- أن لا يتجاوز حجم الخطر (حجم الائتمان الممنوح) لعميل واحد 25 % من مجموع رأس مال الخاص بالبنك ، وذلك ابتداء من تاريخ 01/01/1995⁴⁰ . وبالا اعتماد على وثائق البنك المصرح بها لدى البنك المركزي تبين أن بنك البركة الجزائري قد احترم هذه النسبة ، بحيث لم تصل حجم الأخطار الممثلة في أي عميل من عملاء البنك هذا المبلغ الأخير⁴¹ ، وقد حددت المادة 5 من التعليمات رقم 74-94 كيفية حساب رأس مال الخاص للبنك في جزئه الأساسي ، بينما حددت المواد 6 و 7 العناصر التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي ومجموع يبين الجزأين يشكل رأس مال خاص بالبنك ، بينما بينت المادة 8 من

³⁸ - المادة 137 من قانون النقد والقرض 90-10 .

³⁹ - حفيظ محمد الصديق المدير العام "بنك البركة الجزائري" في عام التاسع ، مجلة الاقتصاد والأعمال عدد خاص الجزائر جويلية 2000 ص 43 .

⁴⁰ - المادة 2 من التعليمات رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتجديد القواعد الحذرة .

⁴¹ - النموذج رقم 1004 المؤرخ في 2003/12/31 المصرح به لدى بنك الجزائر والمتعلق بتوزيع المخاطر عن سلمياني ناصر ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية 2004/2005 ص 177 .



التعليمية مجموع العناصر التي تتوفر فيها عنصر المخاطرة ، ثم صنفها المادة 1 حسب أوزان المخاطرة الخاصة بها حسب ما يكافئها من قروض ، وذلك في ملحق خاص ينشر ويوزعه بنك الجزائر ، وكل ذلك بطريقة مشابهة لها ورد في مقررات بازل I ⁴² .

حيث أن : نسبة الملاءة (كفاية رأس المال) = صافي رأس المال / مجموع الأخطار المرجحة للبنك ، ويلاحظ أن بنك البركة الجزائري يحقق نسبة ملاءة جيدة تتجاوز بكثير الحد الأدنى المحدد في التعليمات 74 - 94 (أو نسبة ملاءة بال المشابهة لها) وهو 8% ، لكن الإشكالية التي تطرح هنا يشكل عام عند تطبيق المعدلات الخاصة بالقواعد الحذرة ، سواء بتقسيم أو بتغطية الخطر بالنسبة لبنك البركة الجزائري يمكن إجمالها في نقطتين ⁴³ : تحديد حجم الخطر يتم بنفس الطريقة المطبقة على البنوك التقليدية ، أي أن الديون المرتبة على الزبائن بصيغة المراجعة والايجار والسلم والإستصناع تعامل نفس المعاملة الديون المرتبة على منح القروض مع عدم تعامل البنك بالمضاربة إطلاقاً من جهة ، وحساب نسبة ملاءة رأس المال تكون وفق عناصر محددة بنماذج معينة من طرف بنك الجزائر ، وهنا تطرح إشكالية المواءمة بين عناصر ميزانية البنك وعناصر تلك النماذج المعدة وفق النظام المصرفي التقليدي ، وقد تبين بان نسبة حساب مخاطر عناصر الميزانية (أي الأصول) أكثر من عناصر خارج الميزانية أو حساب رأس المال من جهة أخرى .

4-2- مشكلة التعامل مع بنك الجزائر كملجأ أخير للإقراض على أساس سعر الفائدة :

مع بداية التسعينيات من القرن الماضي ، وخلال السنوات الأولى لإنطلاق بنك البركة الجزائري تمكن من توظيف جزء هام من فائض سيولة لدى بنك الجزائر ، لكي يتمكن مقابلها من الاقتراض بما لا يتجاوز هذا المبلغ عند الضرورة ، وبما أن بنك البركة الجزائري لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاء فقد حساباً خاصاً بالفوائد الناتجة عن هذا التوظيف لدى بنك الجزائر *compte différentiel d'intérêts* ، ولكن مع انخفاض سعر الفائدة السائد في السوق النقدية المحلية قام بنك الجزائر بإشعار بنك البركة الجزائري بأنه لا يمكن الاستفادة من هذه السيولة بتوظيفها في السوق النقدية ، وبالتالي لا يمكن الاستمرار في هذا التعامل .

وبما أن المبلغ قد وضع تحت تصرف بنك البركة الجزائري ، ويمكنه سحبه في أي وقت فقد اقترح هذا الأخير مؤخراً على المسؤولين في بنك الجزائر بانه يحل مشكلة إعادة التمويل لديه بطريقة إعادة الخصم لما يملك من أوراق تجارية ، وهذا إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، بحيث يقترض البنك أموالاً من بنك الجزائر بضمان تلك الأوراق ، وما يخصم من قيمتها كفوائد يمكن أخذه مباشر من حساب البنك الدائن والخاص بالفوائد ، على أن لا يتجاوز مبلغ الفوائد المدفوعة من طرف بنك البركة الجزائري رصيد ما يملك في هذا الحساب ، ولم يتلق هذا الأخير رداً من بنك الجزائر على هذا الاقتراح لحد الآن ⁴⁴ .

⁴² - المواد 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 11 من التعليمات 74 - 94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الحذرة .

⁴³ سليمان ناصر ، مرجع سابق ص 179 .

⁴⁴ - ناصر حيدر (مدير مركزي لبنك البركة الجزائر) لقاء معه بمكتبه بالجزائر العاصمة يوم 2004/03/29 عن سليمان ناصر مرجع سابق ص



5 إشكالات أخرى بين بنك البركة الجزائري وبنك الجزائر :

يمكن أن نعدد هذه الاشكالية فيما يلي :

أ- الفائدة على الايداع المشروط كضمان في عمليات الاستيراد : فرض بنك الجزائر بموجب التعليم رقم 20- 94 المؤرخة في 12 أبريل 1994 على البنوك الجزائرية بأن تمنح الفوائد حسب المعدل السائد للودائع والمخصصات المالية التي توضع لديها كضمان في عمليات الاستيراد⁴⁵ ، وبما أن بنك البركة الجزائري لا يتعامل حسب أنظمة بالفوائد ولا يمنح فائدة على أي نوع من الودائع لديه ، فقد واجه إشكالية في كيفية تطبيق هذه التعليم ، وقد تمكن البنك من إقناع المسؤولين في بنك الجزائر بخصوصية عمله التي لا تسمح له بالإذعان لهذه التعليم ، على أن تمنح هذه الودائع عائدا حسب الشروط الآتية :⁴⁶

- يخير العميل بين أن توضع هذه الوديعة كحساب تحت الطلب أي بنود فوائد ، وتخضع لشروط عملية الاستيراد نفسها ، أو كحساب محمد يخضع لشروط عقد المضارب .

- إذا خضعت الوديعة للخيار الأخير فإنها تستحق عائدا ابتداء من مرور 31 يوما من تاريخ العقد الحاص بكل عملية استيراد ، ولمدة ثلاث أشهر .

تشارك الوديعة في الاستثمار بنسبة 50 % ، وتأخذ عائدا عند تاريخ توزيع العوائد على بقية الودائع .

- يستحق العائد على هذه الودائع أولئك الذين لا يسجلون تأخر في التسديد بالنسبة لمبلغ التمويل الذي تحصلوا عليه من البنك في إطار هذه العملية .

وبالرغم من اقتناع المسؤولين في بنك الجزائر بهذا الحل ، فإن الامر يتطلب حسب رأينا ، وضع نص قانوني أو إضافة مواد في التعليم الخاصة بهذه العملية ، تمنح استثناء لبنك البركة الجزائري (أو بنوك اسلامية أخرى إن وجدت بالجزائر مستقبلا) ، او توضح كيفية تطبيق هذه التعليم بما يتلاءم مع طبيعة عمله ، وذلك ما ينطبق أيضا على الإشكالات الأخرى في حالة التوصل إلى حل .

ب - إلزامية اشتراك البنك في صندوق ضمان الودائع لدى بنك الجزائر :

نص الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 26 / 08 / 2003 والمتعلق بالنقد والائتمان على وجوب اشتراك البنوك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية لدى بنك الجزائر ، وذلك بدفع علاوة ضمان سنويا نسبتها 1% كحد أقصى من مجموع

⁴⁵ - المادة 8 من التعليم رقم 20- 94 المؤرخ في 12/04/1994 المحدد للشروط المالية لعمليات الاستيراد .

⁴⁶ - سليمان ناصر ، مرجع سابق ص 186 .



الودائع⁴⁷ ، والزامية اشتراك بنك البركة الجزائري في صندوق ضمان الودائع المصرفية لا تعتبر إشكالا في حد ذاتها ، وإنما يطرح المشكل في كيفية حساب علاوة الضمان وفي كيفية تطبيقها ، وذلك بسبب :

- أن العلاوة تحسب كنسبة مئوية من إجمال الودائع ، بينما الودائع التي يضمنها البنك هي الودائع تحت الطلب فقط ، كما رأينا سابقا ، وفي حالة توقف البنك عن الدفع فإن الصندوق يلتزم بتعويض جميع أنواع الودائع حسب الحد المقرر ، بينما ودائع المضاربة لا يضمنها البنك إلا في حالة واحدة وهي إذا ثبت التعدي أو التقصير من جانبه كما هو معلوم شرعا ، وليس التعويض في جميع الحالات كما يستنتج من هذا النص ، وهذه الإشكالية مشابهة لتلك المتعلقة بكيفية حساب نسبة الاحتياطي القانوني بالنسبة للبنوك الإسلامية ، والتي تفرض على جميع أنواع الودائع على أساس الحد من مقدرة البنوك على التوسع في منح الائتمان ، مع عدم مراعات خصوصية الودائع لدى البنوك الإسلامية ، والتي يتشكل معظمها من ودائع الاستثمار التي يتلقاها البنك الإسلامي على سبيل المضاربة .

الخاتمة :

تختلف البنوك التقليدية اختلافا جذريا عن البنوك الإسلامية وذلك نظرا للاختلاف في المبادئ والاسس التي تحكم هذه الأخيرة ، وهو ما يتطلب بضرورة وجود علاقة خاصة ومتميزة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية ، واطارا مختلف للرقابة عليها ويجسد بنك البركة الجزائري في علاقته ببنك الجزائر بعض الإشكالات التي يعاني منها بنك إسلامي يعمل في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي ، مثل تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني ، كذا تعامل هذا الأخير مع الأول كملجأ أخير للاقتراض ، أو في كيفية حساب بعض المعدلات التي تدخل ضمن قواعد الحيلة والحذر ، لكنه في نفس الوقت لا يعاني من إشكالات تعاني منها بنوك إسلامية أخرى

⁴⁷ - المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 والمتعلق بالنقد والائتمان .



في نفس الوضع مثل تحديد نسبة السيولة ، او تملك البنك لعقارات أو منقولات بأكثر من المسموح به في اطار عمله ، أو مشكلة
الاكتئاب الإجباري بحد أدنى في السندات العمومية .